

ما قوى لابي يوسف غلزاوية من شواهم فاما ان  
 يكون على الناس اتباع اهل المدينة ختم لان ما  
 وفرضوا اجبا فهو من وجاهل **الخلاف الثاني**  
 في التابعي اذا خالف الصحابة في عصرهم وكان عالما  
 مجتهدا فانه لا يكون اجماعا ويغير خلافه عندها وهو  
 مذهب اختيار **ابي حنيفة** وابي عبد الله والقاضي  
 وذهب بعضهم الى انه لا يفتد به في اجماع الصحابة  
 والذي يدل على الاول ان الدليل المصنف بكون اجماع  
 حجة نعم الجميع فيدخل فيه اهل كل عصر سواء كانوا  
 صحابة فقط او صحابة وتابعين او غيرهم من المؤمنين  
 ولان اخرا لتابعي عن عصر الصحابة كاخرا لاصحاب  
 من الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما فاما  
 لم يخرجوا عن اهلية الاعتقاد فكذلك التابعون  
 ولين هذا اذا اطرده بوجوب ان لا ينتهي الاجماع اصلا  
 لان القرون تدخل بعضها في بعض ولين المشهور

ان

ان التابعين اتصوا بالفتيا واتخذوا  
 واتخذوا دست الغلابة في عقبه من الصحابة  
 كالخشن البصري ومن شيرين ومن المستنير  
 وكا اختيار من مشغود نحو غلقه والاسود وغير  
 وقدر وي ان انش بن مالك كان يسأل عن الحادثة  
 فيقول سئوا من الخشن البصري ومن شيرين ومن  
 المستنير فانه سمع وشيئا وحفظ ونسنا او  
 نحو واما قايما لان اباه كان مما افاه الله من  
 النبي ومنها احتج المخالف بما روي ان عائشة انكر  
 على ابي سلمة بن عبد الرحمن مجازاة الصحابة حتى  
 قالت فروح يفتي معك الديكة والحوار ان هذا  
 غير مقطوع به ولو صح فكلام عائشة ليس بحجة  
**الخلاف الثالث** في انه هل ينقض الاجماع  
 بدون العامة ام لا ذكر في الكتاب ان الحكم متى